

Date : ٢٠١٨ / ١ / ٨

ژمارە: ١

## - قرار -

استناداً الى احكام المادة / ١٥ من قانون العفو العام في اقليم كوردستان / العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ ،  
فقد اصدر مجلس قضاء اقليم كوردستان / العراق باتفاق الأراء التعليمات التالية .

### التعليمات رقم (١)

- ١- يشمل العفو العام المحكومين من النزلاء والمودعين في دوائر الاصلاح الاجتماعي و مدارس تأهيل الصبيان والفتیان والشباب البالغين في اقليم كوردستان عما تبقى من محكومياتهم في الاحكام الصادرة بحقهم في المحاكم عن القضايا التي تمت المصالحة امام المحكمة المختصة أو تتم المصالحة فيها بين اطرافها امام اللجان المشكلة خلال المدة المحددة في المادة ١٢ من القانون المذكور اعلاه ويطلق سراحهم فوراً .
- ٢- توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في القضايا التي هي رهن التحقيق أو المحاكمة في جميع الجرائم ( الجنایات والجناح والمخالفات ) الواقعه قبل تاريخ صدور القانون المذكور ( عدا المتهمين الهاربين والجرائم المستثناة من أحکامه ) اذا تمت المصالحة أو تتم المصالحة بين أطرافها أمام اللجنة المشكلة وكذلك امام المحاكم المختصة ومحاكم التحقيق و يكون الطعن في القرار المذكور وفق القواعد العامة لطرق الطعن المنصوص عليها في القانون .
- ٣- يستفيد المحكومون الهاربون الذين صدرت بحقهم احكام غيابية في محاكم الاقليم من احكام القانون المذكور اذا سلموا أنفسهم وحسبما ورد في المادة السادسة من القانون على أن لا يتعارض ذلك مع استعمال حقه في اتباع طرق الطعن القانونية عند الاعتراض والتمييز وتسرى النسبة المذكورة في المادة السادسة اعلاه على الحكم الذي سيصدر بنتيجة المحاكمة مجدداً .
- ٤- لا يشمل العفو العام جريمة الاعتداء الجنسي الواقع على الاطفال .
- ٥- لاتسرى ماورد في احكام المادة ٢/٢ - اولاً من القانون على الجرائم المستثناء الواردة في المادة ٩ منه
- ٦- على الدوائر التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في الاقليم تزويد اللجان والمحاكم ومديريات الادلة الجنائية بقوائم اسماء المستفيدين من احكام القانون المذكور لتسهيل تنفيذ المادة ١٠ منه .



Date : ٢٠١٨ / ١ / ٨

ژمارە : ١

- ٧- على جميع المحاكم ارسال اضابير الدعاوى الجزائية الصادرة فيها احكام في الجنائيات الى اللجنة المشكلة الواردة في المادة/٢ من القانون في حالة تسليم المحكوم غيابيا نفسه الى العدالة خلال المدة المحددة في القانون اذا كان الحكم مكتسب الدرجة القطعية .
- ٨- تمارس اللجنة المشكلة بموجب القانون المذكور اعمالها في داخل المؤسسة الاصلاحية وعلى الجهات ذات العلاقة ابداء التسهيلات الالزمة لتمكينها من اداء مهامها .
- ٩- يخول رؤساء محاكم المناطق الاستئنافية بتشكيل لجنة أو أكثر برئاسة قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثاني و عضوية كل من ممثل وزارة العدل و وزارة الداخلية و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و الهيئة المستقلة لحقوق الانسان و رئيسة الادعاء العام لغرض تنفيذ احكام القانون المذكور .
- ١٠- تكون قرارات اللجنة المشكلة في محاكم قوى الامن الداخلى في الاقليم قابلة للطعن تميزا لدى محكمة تميز اقليم كوردستان ، أما فيما يخص اللجنة الخاصة بالمحكمة العسكرية فان قراراتها تكون خاضعة للطعن امام محكمة التمييز العسكرية في اقليم كوردستان / العراق .
- ١١- تصدر قرارات اللجنة المشكلة بموجب المادة/١٢ – فقرة / ١ بالاتفاق أو بالأکثريه وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وعلى المخالف بيان رأيه مسبباً .
- ١٢- تسري احكام القانون المذكور في القضايا والواقع السابقة على تاريخ صدوره الموافق في ٢٠١٧/١٢/٢٧ .
- ١٣- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان ) .

بنگین قاسم محمد

رئيس مجلس قضاء اقليم كوردستان